إن قالت لامرأته أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا شيء عليها .

قوله وإن قال لامرأته : أنت طالق وعليك ألف : طلقت ولا شيء عليها .

يعنى : إن ذلك ليس بشرط ولا كالشرط على الصحيح من المذهب لاكن إذا قبلت : فتارة تقبل في المجلس وتارة لا تقبل .

فإن قبلت في المجلس : بانت منه واستحقه وله الرجوع قبل قبولها على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و النظم و الفروع .

وجعله المصنف - C - في المغني : ك (إن أعطيتينى ألفا فأنت طالق) كما تقدم قريبا .

وإن لم تقبل في المجلس فالصحيح من المذهب : أنها تطلق مجانا رجعيا .

ولا شئ عليها نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم ابن عقيل .

وجزم به في الوجيز و المنور و الشرح و شرح ابن منجا .

بل قطع به أكثر الأصحاب .

[وهو ظاهر ما قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي] .

وقيل : لا تطلق حتى تختار ذكره في الرعايتين .

ولم أره في غيرهما والظاهر : أنه التخريج .

وقال القاضى : لا تطلق .

قال في الفروع وخرج من نظيرتها في العتق : عدم الوقوع .

قوله وإن قال (علي ألف) أو (بألف) فكذلك .

يعنى : إن ذلك ليس بشرط ولا كالشرط على الصحيح من المذهب .

لاكن إن قبلت في المجلس : بانت منه واستحق الألف وله الرجوع قبل قبولها كالأولى وهذا المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الفروع .

وجعله في المغني : ك (إن أعطيتينى ألفا فأنت طالق) كما تقدم .

قال في المحرر - في الصور الثلاث - وقيل : جعلناه رجعيا بلا قبول فكذلك .

فإن لم يقبل فالصحيح من المذهب : أه يقع رجعيا ولا شئ عليها وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وجزم في الوجيز و المنور و منتخب الأدمى و تجريد العناية وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع .

وجزم به في القواعد في قوله بألف .

ويحتمل إلا تطلق حتى تختار فيلزمها الألف .

وهو قول القاضى في المجرد نقله عنه ابن منجا في شرحه وغيره .

واختاره ابن عقيل نقله عنه فى المحرر وغيره .

وقال القاضى فى موضع من كلامه : لا تطلق إلا إذا قال (بألف) فلا تطلق حتى تختار ذلك واختاره الشارح .

ونقل المصنف فى المغني والشارح و ابن منجا عن القاضي أنه قال : لا تطلق فى قوله (على ألف) حتى أتختار .

قال فى الفروع : وخرج عدم الوقوع من نظيرتهن فى العتق .

[وقال القاضي - فى موضع من كلامه أيضا - إنها لا تطلق ألا فى قوله لها (أنت طالق بألف) نقله عنه فى المحرر وغيره .

وقال ابن عقيل : لا تطلق فى الصورتين الأولتين وتطلق فى الأخيره .

فائده : لا ينقلب الطلاق الرجعي بائنا ببذلها الألف فى المجلس فى الصور الثلاث على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع .

وقيل : بلى فى الصورتين الأخيرتين فقط .

قلت : فيعايي بهما .

قال الشيخ تقي الدين C : مع أن (علي) للشرط اتفاقا .

وقال المصنف فى المغني : ليست للشرط ولا للمعاوضه .

لعدم صحة قوله (بعتك ثوبي عاى دينار)